

92- التعليق على كشاف القناع عن الإقناع كتاب الحج - أ د سامي

بن محمد الصقير- 91 ذو القعدة 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه والمشايخ ولوالدة امورنا ولجميع المسلمين. امين. قال الشيخ منصور البهوتi رحمة الله تعالى بكتابه - 00:00:00 في كتاب الحج قال رحمة الله ويطبع بردائه في طواف القدوم. وفي طواف العمرة للممتع. ومن في معناه غير حامل معذور. لحمله بردائه في جميع في اسبوعه فيجعل وسطه اي الرداء. تحت عاتقه الايمان ويجعل طرفيه على عاتقه الايسر. مأخوذ من الضع و هو وهو عضد الانسان - 00:00:18

وذلك لحديث يعلم ابن امية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مطينا وعليه برج بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:42

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمة الله ويطبع بردائه والاتباع بينه المؤلف رحمة الله ان يجعل ان يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الايسر تحت عاتقه الايمان وطرفه على عاتقه عاتقه الايسر - 00:00:55

ان يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الايمان ويجعل طرفه على عاتقه الايسر والاطباع كما سيأتينا ملازم للرمل. وقوله في طواف القدوم وفي طواف العمرة للممتع ويمكن ان يقول ان الاصطبعان - 00:01:17

وكذلك الرمل مشروع في الطواف اول ما يقدم فيدخل في ذلك الطوفان وقولوا ومن في معناه يعني من في معناه طواف القدوم وطواف العمرة كمن لم يطف طواف القدوم المفرد والقارن اذا لم يطوفا طواف القدوم ثم اراد - 00:01:38

ان يطوف يوم النحر المذهب انهما يطوفان للقدوم ثم يطوفان طواف الافاضة. وسيأتي ان هذا القول فيه نظر وكما نظر فيه المغني صاحب المغني رحمة الله اه طيب قال ويطبع بردائه؟ نعم - 00:02:02

احسن الله اليك قال رحمة الله عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارداتهم تحت اباطهم ثم قذفوا على عواتقهم على عواتقهم الايسري - 00:02:23

رواه ابو داود وابن ماجة فاذا فرغ من الطواف والحكمة من الاصطبعان والرمل اظهار القوة والجلد لان المشركين قالوا انه يقدم عليكم قوم وهنتم حمى يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرميوا في الاشواط - 00:02:41

ان يرميوا في الاشواط ثلاثة الاول وان يمشوا فيما بين الركين لان المشركين كانوا من الجهة المقابلة ولكن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع رمل في جميع الشوط. يعني حتى فيما بين - 00:03:02

الركين. اذا الحكمة منه هو اظهار القوة والجلد. نعم احسن الله الي قال رحمة الله فاذا فرغ من الطواف سواه اي الرداء فجعله على عاتقيه. نعم. اذا فرغ من من الطواف سوى. يعني رداء الرداء - 00:03:20

وما يفعله بعض الناس من كونه يضطجع من حين ما يحرم الى ان يفرغ من العمرة كل هذا خطأ. فالاتباع انما يشرع في فقط نعم احسن الله الي قال رحمة الله ولا يطبع في السعي لعدم وروده. قال احمد ما سمعنا فيه شيئا - 00:03:40

ولا يصح القياس الا فيما عقل معناه وهذا تعبدى محض ويتبدى الطواف من الحجر يقول لا ينطبع في السعي لعدم الورود. قال احمد ما سمعنا فيه شيئا ولا يصح القياس الا فيما عقل معناه - 00:04:02

وهذا تعبدى قاعد على المذهب والقول الثاني انه ان الحكمة فيه معقولة وهي ما آمر به النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه. حين قال المشركون يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى - 00:04:17

يترتب وسياطى في كلام المؤلف رحمة الله ما يدل على ذلك ما يدل على ان الحكمة هي اظهار القوة والجلد. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ويبتدا الطواف من الحجر الاسود لانه صلى الله عليه وسلم كان يبدأ به - 00:04:34

وقال خذوا عنى مناسكم وهو جهة المشرق فيحاذى اي الحجر او يحاذى بعضه بجميع بدنه لان مال لان ما لزم استقباله لزم بجميع البدن القبلة وقيل انه يكفي ان يستقبله ببعض بدنه - 00:04:54

فلو استقبله مثلا بجزء من بدنه شقه الايسر اجزأ ذلك وهذا قول اصح المشهور بالمذهب اذا اراد ان يبتعد يستقبل الحجر من الجهة اليمنى ثم يمر بدنه جمیعا ثم يمشي - 00:05:12

هذا فيه مشقة ولا دليل عليه. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله فان لم يفعل ان يحاذى الحجر او بعضه بكل بدنه بان ابدأ بالطواف عن عن جانب الركن من جهة الباب - 00:05:31

بحيث خرج شيء من بدنه عن محاذاة الحجر او بدأ بالطواف من دون الركن الذي به الحجر كالباب ونحوه كالملزم لم يحتسب بذلك شيء. لم يحتسب بذلك الشوط لعدم اما لو ابدأ قبل يحتسب. لانه زاد - 00:05:47

وقول المؤلف رحمة الله او بدأ بالطواف من دون الركن. يعني الذي به الحجر واما لو بدأ بالطواف قبل ذلك فيجزى بشرط ان يكون انتهاؤه عند الركن. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله او بدأ بالطواف من دون الركن الذي به الحجر كالباب ونحوه كالملزم - 00:06:05

لم يحتسب بذلك الشوط لعدم محاذاة بدنه للحجر لم يحتسب بذلك الشوط لعدم محاذاة بدنه للحجر ويحتسب له بالثاني وما بعده. ويصير الثاني اولا لانه يحاذى فيه الحجر بدني ثم يستلمه اي الحجر - 00:06:31

ان يمسحه بيده اليمنى. لقول جابر رضي الله عنه ثم يستلم ليس المراد بالاستلام مجرد وضع يد بل المسح. يمسحه كما في الحديث نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ان يمسحه بيده اليمنى لقول جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر - 00:06:50

استلم الحديث رواه مسلم والاستلام افتعال من السلام وهو التحية واهل اليمن يسمون الحجر الاسود المحييا المحييا احسن اليك. المحييا لان الناس يحيونه بالاستلام. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نزل من الجنة اشد بياضا - 00:07:14

من اللبن رواه الترمذى وقال حسن صحيح وعن علي رضي الله عنه قال لما اخذ الله عز وجل الميثاق على الذرية كتب كتابا فألقمه الحجر فهو يشهد للمؤمن بالوفاء وعلى الكافر بالجحود. يكره الحافظ ابو الفرج - 00:07:35

ويقبله اي الحجر من غير صوت يظهر للقبلة. لحديث ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر ووضع شفتته عليه بيكي طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر ابن الخطاب بيكي فقال يا عمر ها - 00:07:56 هنا تسكب العبرات. رواه ابن ماجة وفي الصحيحين ان اسلم قال رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر وقال اني لاعلم انك حجر لا حجر لا تضر ولا تنفع ولو لاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك. ونص احمد في رواية الاثر ويسجد عليه فعله ابن عمر وابن عباس رضي الله عنه - 00:08:14

انشق استلام فانشق استلامه وتقبيله لم يزاحم واستلمه بيده وقبل يده لحديث ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم استلمه وقبل يده وروي عن ابن عمر وجابر وابي هريرة وابي سعيد ابن العاص وابن وابن عباس رضي الله عنهم. فانشق استلامه بيده استلمه بشيء وقبله - 00:08:37

روي عن ابن عباس رضي الله عنهم موقوفا فانشق استلامه بشيء اشار اليه بيده او بشيء واستقبله بوجهه ولا ولا يقبل اشار به لعدم وروده. طيب اذا ذكر رحمة الله مراتب الاستلام - 00:09:01

الحجر وهي اولا استلام وقبيل. ان يستلمه بيده ويقبل الحجر والمرتبة الثانية ان يستلمه بيده ويقبل يداه والمرتبة الثالثة ان يستلمه

بعصرنا او محجن ويقبل العصا ابو المحجن والمرتبة الرابعة ان يشير اليه - 00:09:16

بيدها او بعضا ولا يقبل لان هذا الذي اشار به لم يمس الحجر والمرتبة الخامسة السجود عليه كما عن ابن كما جاء عن ابن عمر وابن عباس فالمراتب خمس نعم - 00:09:40

احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يزاحم الحجر او تقبيله او السجود عليه فيؤذى احدا من الطائفين. نعم. لان لان الايذاء محرم الحجر عند الطواف او اثناء الطواف سنة. الانسان لا يرتكب محرا او لا يفعل محرا لاجل سنة - 00:10:01

احسن الله اليك قال رحمه الله ويقول عند استلام الحجر واستقباله بوجهه اذا شق استلامه شق استنا مم بسم الله والله اكبر. يا شق استلامه اذا شق استيلاء ويقول عند استلام الحجر او استقباله بوجهه اذا شق استلامه. بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك. وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدهك - 00:10:24

وابياعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم. ويقول ذلك كلما استلمه. لحديث عبدالله ابن السائب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك عند استئنامه وزاد جماعة الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد. وهذا وهذا الذكر يقال عند - 00:10:51

ابتداء الطواف ابتداء الطواف اذا استلم الحجر او اه اشار اليه قال الله اكبر او بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك بعهدهك وابياعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:11:13

احسن الله الي قال رحمه الله فان لم يكن الحجر موجودا والعياذ بالله وقف مقابلا لمكانه كما تقدم في استقبال الكعبة اذا هدمت واستلم الركن وقبله فان شق استلمه وقبل يده. في حديث طيب يقول فان لم يكن الحجر موجودا والعياذ بالله كما حصل حينما - 00:11:35

اه اخذه القرامطة فبقي عندهم نحو من اثنين وعشرين سنة اثنتان وعشرون سنة بقي الحجر عند القرامطة في البحرين حتى استرد والحمد لله ولهذا في مختصر الخرقى رحمه الله لما ذكر تقبيل حجر قال ويقبل الحجر ان كان - 00:11:55

يعني ان كان موجودا لانه حينما صنف مختصره لم يكن الحجر موجودا احسن الله اليك قال رحمه الله فانشق استلمه وقبل يده لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - 00:12:20

ثم يأخذ على يمينه مما يلي باب البيت لحديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمى فرمل ثلاثا ومشى اربعاء رواه مسلم - 00:12:41

ويجعله اي البيت عن على يساره. بفعله صلى الله عليه وسلم مع قوله لتأخذوا عنى مناسكم. طيب وقل ويجعل بيت عن يساره وهذا شرط من شروط صحة الطواف ان يكون البيت عن يسار الطائف - 00:12:56

القهقرة هناك كاس لم يصح وظاهر كلامه رحمه الله ويجعل البيت عن يساره ظاهره سواء كان الطائف اه راك سائرا ام محمولا ام محمولا حتى الصبي اذا حمل ظاهر كلام العلماء انه يجب ان تكون الكعبة عن يسار - 00:13:15
هذى الطائف ولو كان محمولا وعلى هذا فيلزم من اراد ان يطوف بصبي عن تكون الكعبة عن يسار الصبي بان يجعل اه وجهه امامه. امامه يعني بان يجعل بان يجعل رأسه خلفه - 00:13:43

ووجهه امام بحيث تكون الكعبة عن يساره ولكن ظاهر الاحاديث وهو حديث ابن عباس حينما رفعت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت الي هذا حج؟ قال نعم ولك اجر - 00:14:03

ظاهر الحديث هذا وغيره انه لا يلزم من ذلك ان تكون الكعبة عن يسارها بان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم ان الناس يحملون صبيانهم على صفات متنوعة واحوال متعددة - 00:14:20

ولو كان ذلك واجبا او شرطا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بان المقام يقتضي ذلك وهذا هو الارفق نعم لا مو بغيرنا الصبي الصبي الى غلط يعني ما يفعله بعض الناس من كونهم اذا كانوا يطوفون بنساء يتحلقون حولهن - 00:14:39

حتى ان بعضهم يطوف القهقرة يطوف والكعبة عن عن يمينه مثل هذا لا يصح طوافه لا يصح لكن كلامنا في الصبي لان ظاهر

الحاديـث يـدل عـلـى عدم اـشـتـراـط ذـلـك - 00:15:06

احسن الله اليك قال رحـمه الله ويـجعلـه ايـالـبيـت عـلـى يـسـارـهـ الانـ الانـ ايـضاـ مشـكـلةـ اـخـرىـ بـعـضـ الطـائـفـينـ حـينـ حـينـ الطـوـافـ يـنـحـرـفـ عنـ اـهـ جـهـةـ الـكـعـبـةـ فـلـاـ يـجـعـلـهـ عـنـ يـسـارـهـ 00:15:22

فيـ اـمـورـ اـيـضاـ قـدـ لاـ تـكـوـنـ مـحـمـودـةـ تـجـدـ اـنـ يـصـورـ وـهـ يـطـوـفـ هـاـ يـصـورـ وـيـمـشـيـ يـصـورـ النـاسـ يـصـورـ الطـائـفـينـ وـنـعـمـ يـنـقـلـ نـقـلـ حـيـ هـذـاـ خطـأـ اوـلـاـ اـنـهـ اـشـغـلـ نـفـسـهـ بـمـاـ لـيـسـ فـيـهـ فـائـدـةـ وـثـانـيـاـ اـنـهـ عـرـضـ طـوـافـهـ لـلـفـسـادـ نـعـمـ 00:15:40

احسن الله اليكـ قال رـحـمـهـ اللهـ ويـجـعـلـهـ ايـالـبيـتـ عـلـى يـسـارـهـ لـفـعـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ معـ قـوـلـهـ لـتـأـخـذـوـ عـنـيـ مـنـاسـكـمـ يـقـرـبـ جـانـبـهـ الـاـيـسـرـ الـذـيـ هـوـ مـقـرـ القـلـبـ اـلـيـهـ ايـالـبيـتـ 00:16:03

واـوـلـ رـكـنـ يـمـرـ بـهـ الطـائـفـ يـسـمـيـ الشـامـ عـرـاقـيـ وـهـ جـهـةـ الشـامـ ثـمـ الـيـمـانـ جـهـةـ الـيـمـنـ فـاـذـاـ اـتـىـ عـلـىـ عـلـيـهـ ايـ عـلـىـ الرـكـنـ الـيـمـانـيـ اـسـتـلـمـهـ وـلـمـ يـقـبـلـهـ نـعـمـ اـذـاـ الرـكـنـ الـيـمـانـيـ 00:16:19

يـسـتـلـمـ وـلـاـ يـقـبـلـ وـلـاـ يـشـارـ اـلـيـهـ الرـكـنـ الـيـمـانـيـ يـسـتـلـمـ اـسـتـلـاماـ فـقـطـ فـلـاـ يـقـبـلـ ماـ يـفـعـلـهـ بـعـضـ الـعـامـةـ وـالـجـهـالـ وـلـاـ يـشـارـ اـلـيـهـ اـيـضاـ لـاـنـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـنـمـاـ اـسـتـلـمـهـ اـسـتـلـاماـ 00:16:40

احسن الله اليكـ قال رـحـمـهـ اللهـ وـحـدـيـثـ مـجـاهـدـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ قـالـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـاـ اـسـتـلـمـ الرـكـنـ اـسـتـلـمـهـ وـضـعـ خـدـهـ الـيـمـنـ عـلـيـهـ 00:17:00

وـقـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ هـذـاـ لـاـ يـصـحـ وـانـمـاـ يـعـرـفـ التـقـبـيلـ فـيـ الـحـجـرـ الـاـسـوـدـ وـلـاـ يـسـتـلـمـ وـلـاـ يـقـبـلـ الرـكـنـيـنـ الـاـخـرـيـنـ ايـ الشـامـيـ وـالـغـرـبـيـ لـقـولـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ لـمـ اـرـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـمـسـ مـنـ الـارـكـانـ 00:17:14

اـنـ الـيـمـنـيـ اـنـ الـيـمـنـيـنـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ وـقـالـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ ماـ اـرـاـهـ يـعـنـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـسـتـلـمـ الرـكـنـيـنـ الـذـيـنـ يـلـيـانـ الـحـجـرـ الـاـلـاـنـ الـبـيـتـ لـمـ 00:17:30

اـلـاـ لـاـنـ الـبـيـتـ لـمـ يـتـمـ عـلـىـ قـوـاـدـ اـبـرـاهـيمـ هـذـاـ مـنـ الـحـكـمـ اـنـهـ عـنـدـمـ يـسـتـلـمـ الرـكـنـ الـيـمـانـيـ وـالـحـجـرـ الـاـسـوـدـ لـاـنـهـمـ عـلـىـ قـوـاـدـ اـبـرـاهـيمـ بـخـلـافـ الرـكـنـيـنـ الـاـخـرـيـنـ وـذـلـكـ لـاـنـ قـرـيـشـاـ لـمـ قـصـرـتـ بـهـ النـفـقـةـ حـطـمـوـاـ مـنـ الـكـعـبـةـ 00:17:45

شـيـئـاـ فـصـارـ هـذـاـ الرـكـنـ وـالـذـيـ يـلـيـهـ لـيـسـ عـلـىـ قـوـاـدـ اـبـرـاهـيمـ هـذـاـ مـنـ الـحـكـمـ التـيـ تـذـكـرـ وـالـحـكـمـ الـاعـظـمـ هـيـ مـاـ جـاءـتـ بـهـ السـنـةـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـسـتـلـمـ 00:18:06

الـحـجـرـ الـاـسـوـدـ وـقـبـلـهـ وـاـمـاـ الرـكـنـ الـيـمـانـيـ فـاـسـتـلـمـهـ وـلـمـ يـقـبـلـهـ وـلـمـ يـشـرـ اـلـيـهـ وـالـسـلـامـ لـاـنـ الـجـهـةـ الـلـيـ مـنـ جـهـةـ الـحـجـرـ الرـكـنـ هـذـاـ وـالـذـيـ يـلـيـهـ لـيـسـ عـلـىـ قـعـودـ اـبـرـاهـيمـ وـانـمـاـ بـنـيـ فـيـ زـمـنـ قـرـيـشـ 00:18:22

وـمـنـ الـكـعـبـةـ لـاـ شـكـ لـاـنـ الـكـعـبـةـ هـكـذـاـ الرـكـنـ الـيـمـانـيـ وـالـحـجـرـ الـaـsـo~dـ بـقـيـتـ مـنـ اـخـتـ اـبـrـahـi~mـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـs~l~a~m~ لـاـhـ اـhـ تـهـدـمـ شـيـئـ مـنـ الـk~u~b~a~ 00:18:50

الـلـذـانـ بـنـيـ فـيـ عـهـدـ قـرـيـشـ قـبـلـ الـh~e~g~r~ةـ لـيـسـ عـلـىـ قـوـاـدـ اـبـr~ah~i~m~ لـاـn~ الـr~k~n~i~n~ الـd~i~n~ عـلـىـ قـوـاـدـ اـb~r~ah~i~m~ خـدـم~ و~ز~ال~ و~اضـحـ نـعـمـ ثـلـاثـةـ ستـةـ اـذـرـعـ ستـةـ اـذـرـعـ وـالـذـرـىـ ستـ وـارـبـعـونـ سـنـتـيـمـترـ 00:19:14

ابـنـ الـk~u~b~a~ ستـةـ اـذـرـعـ فـيـ الـh~e~g~r~ مـنـ الـk~u~b~a~ فـمـنـ صـلـىـ فـيـ هـذـاـ مـوـضـعـ فـكـأـنـمـاـ صـلـىـ فـيـ الـk~u~b~a~ وـلـهـ اـنـقـلـ اـنـ قـالـ n~b~i~ 00:19:43

عـهـدـ بـكـفـرـ نـقـطـتـ الـk~u~b~a~ وـلـجـعـلـتـ لـهـ بـاـبـi~n~ بـاـبـi~n~ بـاـبـi~n~ يـدـخـلـ مـنـهـ النـاسـ وـبـاـبـi~n~ يـخـرـجـونـ مـنـهـ 00:20:09

هـذـاـ تـحـقـقـ الـاـنـ فـالـh~e~g~r~ جـزـءـ مـنـ ستـةـ اـذـرـعـ مـنـ الـk~u~b~a~ وـلـهـ بـاـبـi~n~ بـاـبـi~n~ بـاـبـi~n~ يـدـخـلـونـ وـبـاـبـi~n~ يـخـرـجـونـ الـh~m~d~ لـلـh~ 00:20:09

سـتـةـ اـذـرـعـ كـمـ كـانـ تـقـرـيـبـاـ نـصـ مـتـرـ.ـ ثـلـاثـةـ اـمـتـارـ تـقـرـيـبـاـ 00:20:09

اـلـاـ شـيـءـ يـعـنـيـ ثـلـاثـةـ اـمـتـارـ اـلـاـ شـيـءـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ اليـكـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـلـاـ طـافـ النـاسـ مـنـ وـرـاءـ الـh~e~g~r~ الـa~l~a~ لـطـافـةـ مـعـاوـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـجـعـلـ يـسـتـلـمـ الـa~r~k~a~n~ كـلـهـ 00:20:43

قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ لـمـ يـسـتـلـمـ هـذـيـنـ الرـكـنـيـنـ؟ـ وـلـمـ يـكـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـسـتـلـمـهـمـ؟ـ فـقـالـ مـعـاوـيـةـ لـيـسـ شـيـئـ مـنـ الـb~i~t~ مـهـجـورـا~ فـقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ لـقـدـ كـانـ لـكـمـ فـيـ رـسـوـلـ اللـهـ اـسـوـةـ حـسـنـةـ فـقـالـ مـعـاوـيـةـ صـدـقـتـ 00:21:11

هذا الحديث في فيه ان الصحابة رضي الله عنهم مع جاللة قدرهم قد يخفى عليهم بعض الاحكام وقد يكون هذا الحكم عند من يكون اصغر اصغر سنا وفيه ايضا دليل على قبول الصحابة رضي الله عنهم للحق - 00:21:28

لان معاوية رضي الله عنه لما استلم هذه الاركان وجعل يستلم جميع الاركان اخبره ابن عباس رضي الله عنهم اه ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يستلم هذه الاشياء الا الركن والحجر - 00:21:47

وتنى الاية فقال صدقت يعني فيما اخبرت احسن الله الي قال رحمه الله ولا يستلم ولا يقبل صخرة بيت المقدس ولا غيرها من المساجد والمدافن التي فيها الانبياء والصالحون بما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهم لمعاوية رضي الله عنه بل هذه اولى - 00:22:02

اذا ليس هناك شيء مستلم سوى الركن اليماني والحجر الاسود فقط اما بقية الاماكن الفاضلة كالمسجد النبى عليه الصلاة والسلام وكذلك صخرة بيت المقدس وغيرها لا يشرع تقبيلها بل هو من - 00:22:25

احسن الله اليك قال رحمه الله ويطوف سبعا يرمل في الثالثة الاول في الثالثة الاول منها ماشي لما تقدم من حديث جابر رضي الله عنه وكذلك رواه ابن عمر وكذلك رواه ابن عباس رضي الله عنهم متفق عليهما - 00:22:44

وقال ابن عباس رضي الله عنهم رمل النبي صلى الله عليه وسلم في عمره كلها وفي حجه. وابو بكر وعثمان والخلفاء من بعده رضي الله عنهم. رواه احمد وان كان اصل الرمل لاظهار بالجلد للمشركين فبقي الحكم بعد زوال علته لما تقدم - 00:23:07
غير راكب وغير حامل معدور وغير نساء وغير محرم من مكة او من قربها فلا يسن فلا يسنه اي الرمل ولا الاصطدام لهم لعدم وجود المعنى الذي لاجله شرع - 00:23:27

الذى لاجله شرع وهو اظهار الجلد والقوة لاهل البلد. طيب وتقى المؤلف يقول ماذا قلنا لكم قبل قليل يقول تعبدى في صفحة ثم ولا يسن في السعي ها ونعم ولا ينطبع في السعي. نعم كمل - 00:23:42

ايه وش يقول معنا طيب تعبدى معنا هنا ماذا اظهار القوة والجلد. نعم كتبت عليه وسيأتي في كلام في كلامه ما يدل على ان الحكم معل في الاول نفى الوجود علة وقال تعبدى وهنا حتى لاجله شرع - 00:24:17

لو قد شرحت قلنا الرمل لكن شرع يعود على الرمل والاصطدام اه طيب استاذنا المؤلف رحمه الله من من يسن له الرمل والطبع ثلاثة اوصاف او ثلاثة اشياء اه او لا غير حامي المعدوم - 00:24:55

ونساء ومحرم من مكة او قربها والراكب ايضا هذا رابع مع انه فيه خلافا. بل فان بعضهم قالوا يخب به مركوبه. يعني اذا كان راكب على بغير يسرع ويرمل يخب به مركوبه - 00:25:14

اذا هذا يستثنى حامل معدور لوجود العذر. ما يستطع الارتفاع. النساء اه عملاءهن وسرعتهن ايضا في بين الصفا والمروة في بطن الوادي. قد يكون فتنه. محرم من مكة او قربها لارتفاع العلة - 00:25:33

ارتفاع العلة لان العلة هي اظهار القوة والجلد وهذا انما يظهر فيمن قدم الى مكة. نعم ان يبقى حكم هذا النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع رمى العلة اول ورود الناس عن ابن عمر كان اذا احرم من مكة لم يرموا - 00:25:52

واضح واظهار القوة والجلد انما يكون في حق من آآ لاهل البلد الذين في مكة ها اصل المشروعية ايه الان الرسول لما قدموا اصحابه رملوا لماذا ليظهرروا القوة والجلد لاهل مكة. هذا المقصود باهل البلد - 00:26:21

ما زالت العلة بقى الحكم تذكيرا لاصل المشروعية. كما ان السعي بين في بطن وادي العلة زالت وهي ان اسمع هانتا ان هاجر كانت اذا كان في بطن الوادي يخفى عليها الولد - 00:26:58

بطن فكانت تسرع حتى تصعد وترها هذه علة زالت ولكن مع ذلك النبي عليه الصلاة والسلام سعى تذكيرا بهذه الحال. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وكان ابن عمر رضي الله عنهم اذا احرم من مكة لم يرمي - 00:27:19
ومن لا يشرع له الرمل لا يشرع له الاصطدام. اذا الرمل والاصطدام متى شرع الاصطدام؟ شرع الرمل ومتى شرع الرمل؟ شرع الاتباع وهمما كما تقدم لا يشرع الا في الطواف اول ما - 00:27:41

اقدام في طواف القدوم وفي طواف العمرة في جميع طوافات هكذا جاءت السنة عن الرسول عليه الصلاة والسلام الفرق بينهما ان اتنا لو الزمانه بالرمل في جميع الاشواط - 00:27:56

الاضطباط ما في تعب مجرد تغيير لباس او جزء من اللباس. لكن الرمل اذا قلنا ترم في جميع الاشواط السبعة في مشقة نعم نقول اذا كان اذا كان الالتفاته يضعف الصوت بحيث لا مويبيضعف الصوت - 00:28:19

يمكن يلتفت ولا يضعف الصوت ها يلتفت قليلا الحمد لله. يقول حي على الصلاة انا اقول حي على الصلاة التفت يطول على الميكروفون شوي ويمشي اذا قدر ان ان التفاته ان التفاته يضعف - 00:28:51

لا يلتفت لان المقصود من الالتفات ابلاغ الصوت لكن مع وجود الميكروفونات ما يمكن يأتي الصوت لا ما زالت عنده تبقى الحكمة المنشرونية. نعم الحين مع الزحمة اللي هل يرمل ولا - 00:29:17

اذا ما اقطع الرمل يسقط والرمل اذا اشتري الفقهاء بان سرعة المشي مع تقارب الخطى وليس كما ذكره بعض العلماء قال فان لم يستطع فانه يهز كتفيه وهذا قد تجدون بعض الناس - 00:29:40

ذكرة الاحناف الحنفية انه اذا كان زحام يجلس يهز هكذا يقول بدل الرمل هذا ليس له اصل نعم وتشاهدون احيانا اذا كان زحمة تجد ان بعض الناس وهو يطوف يهز كتفي. ها؟ ايه يقول هذا عوض عن - 00:29:55

اي نعم لا اصل لهذا. نعم سرعة المشي مع تقارب الخطى وانما قال العلماء مع تقارب الخطى لان العادة جرت ان الانسان اذا اسرع تقارب الخطى واضحة انت لو تسرع تجد ان الخطى تتقاب - 00:30:16

سيأتينا ان شاء الله الفرق بينهما. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ولا يسن الطياع في غير هذا الطواف ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انما اتبعوا ورملوا فيه - 00:30:37

ولا يقتضيه اي ما ذكر من الاطياع والرمل ولا يقتضي بعذه اذا فاته في طواف غيره خلافا للقاضي غيره في طواف غيره. خلافا للقاضي. طيب ولا يقضيه الطياع والرمل يعني لو انه فرغ من الطواف ونسى الاطياع - 00:30:56

فانه لا يرتبع لكن لو ذكر الاضطباط في اثناء الطواف فيطبع لان الاطياع مشروع في جميع الطواف. اما الرمل فاذا فات في الاشواط الثلاثة الاول فلا يقضى اذا قدر انه طاف - 00:31:14

الشوط الاول والثاني والثالث لما شرع في الرابع ذكر انه لم يرمل في الاشواط الثلاثة الاول فلا يسن ان يقضى. فاذا قال قائل اليه القاعدة؟ اليست القاعدة ان كل سنة فات محلها - 00:31:31

فانها تقضى سنت تقضى قلنا نعم الاصل ان كل سنة تقضى الا في حالين. الحالة الاولى اذا كانت هذه السنة شرعت لسبب ثم زال والحل الثاني اذا كان يلزم من قصائصها ان يغير هيئة - 00:31:47

العبادة. ولهذا قال المؤلف رحمة الله كمن ترك الجهر في صلاة الفجر لا يقضيه في صلاة الظهر ولو مثل المؤلف قال كمن ترك الجهر في صلاة في الركعتين الاوليين من صلاة - 00:32:04

العشاء لا يقضيه في الركعة الثالثة والرابعة كان على اوضح من ما ذكرت لانه رحمة الله قال كمن ترك الجهر في صلاة الفجر لا يقتضيه في صلاة الظهر هذا معلوم لان ذي صلاته هذى - 00:32:19

وصلت هذى جهرية وهذى سرية لكن لو بثا بان قال كمن ترك الجهر في صلاة في الركعتين الاوليين من صلاة العشاء لا يقضيه في الركعتين الاخريين يعني مثلا امام او مأموم مثلا - 00:32:33

من عادته انه يصلى قصدي منفرد من عادته انه يجهر في الركعة الاولى والثانية في صلاة العشاء اذا صلى لها جلس التشهد نسي او ذكر انه لم يجهر في الاولى والثانية. قال اجهر في الثالثة والرابعة - 00:32:50

هذا لا لا يفعل لانه يغير هيئة العبادة. فهذه الصورة اللي ذكرتها هي اقرب مما ذكرت المؤلف رحمة الله يعني ما ذكر صلاته في صلاته هذى سرية وهذى جهرية لا يصح قياس هذا على هذا. نعم - 00:33:09

احسن الله اليك. قال رحمة الله كمن ترك الجهر في صلاة الفجر لا يقضيه في صلاة الظهر ولا يقتضي القياس ان تقضى هيئة عبادة في

عبادة اخرى وهو اي الرمل اسراع المشي مع تقارب الخطى من غير وثق - 00:33:25

والرمل اولى من الدنو من البيت بدونه. اي دون الرمل لعدم تمكنه منه مع القرب للزحام من محافظة دار الامر بين ان يرموا وبين ان يبدنو من الكعبة بحيث انه لو دنا وقرب من الكعبة لم يستطع الرمل لانه وجود زحام. والناس يعني اه - 00:33:41

كثر حول الكعبة. ولو ابتعد وطاف في حاشية المطاف تمك من الرمل. فايما اولى؟ نقول الرمل اولى الرمل اولى من الدنو من الكعبة وهذا مبني على قاعدة ذكرها المؤلف رحمه الله لان المحافظة على فضيلة تتعلق بذات العبادة - 00:34:04

اولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بذاتها او مكانها المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة يعني بذات العبادة اولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بذاتها او مكانها من امثلة ذلك ايضا - 00:34:24

لو ان شخصا مثلا آآ لو صلى خلف وجد مكانا خلف الامام مباشرة قريب من الامام ولكن لو صلى خلف الامام لا يخشى في صلاته لان من بجانبه كثير العبث والحركة - 00:34:42

او رائحته كريهة ولا يخشى ولو صلى في طرف الصف خشى ايها او لا ان يصلى في طرف الصف لان الخشوع يعود الى ذات الصلاة والوجود في هذا المكان يعود الى مكان الصلاة - 00:34:57

مثال اخر اسئل من المعلوم ان الصلاة اول في اول الوقت افضل الصلاة في اول الوقت افضل فلو ان شخصا دخل عليه الوقت وهو متعب وفيه نعاس ولا يخشى في صلاته لو صلى. فقال اؤخر انام ساعة ساعتين ثم اصلى - 00:35:16

بحيث انه يصلى بخشوع وحضور قلب. ايها اولى التأخير او لا؟ اذا الفضيلة المتعلقة بذات العبادة اولى بالمراعاة من الفضيلة المتعلقة بذاتها او مكانها لذلك امثلة نعم كيف - 00:35:40

اذا وصلت الجماعة اذا قلت انه ما يستطيع يعذر نعاس شديد ما لمن يخشى احسن الله اليك قال رحمه الله وان كان لا يتمكن من الرمل ايضا اي مع البعد عن البيت لقوة الزحام - 00:36:15

او كان اذا تأخر في حاشية القوم للرمل يختلط بالنساء فالدно من البيت مع ترك الرمل اولى من البعد. نعم، اذا نقول الان اذا دار الامر بين ان يبدنو من البيت - 00:36:36

او يبعد ويرمل فالبعد مع الرمل او لا ولكن اذا كان بعده لا يتمكن من الرمل لاختلاطه بالنساء او لقوة الزحام فالدно افضل اذا الدنو من البيت افضل فيما اذا كان ايش - 00:36:49

بعده اذا كان بعد لا يتمكن من فعل السنة بل قد يحصل اذية. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله الدنو من البيت مع ترك الرمل اولى من البعد لخلوه عن المعارض. ويطوف مع الزحام كيفما امكنه. بحيث لا يؤذني احدا - 00:37:09

اذا وجد فرحة الرمل فيها ما دام في الثالثة الاول ببقاء محله. نعم انه مثلا في اثناء الطواف قد لا يستطيع الرمل. والزحام في الغالب يكون من قبل محاذاة الحجر الى - 00:37:29

الحجر بعد بعد مجاوزة الحجر او بعد مجاوزة مقام ابراهيم يخف وخصوصا اذا حاد الحجر اذا حاد الحجر الى ان يصل الى ما بين الحجر الاسود والركن اليماني. اخف موضع في الطواف وهذا الموضع - 00:37:44

فاذا قدر انه لما تجاوز هذه المسافة وهو قبل لا يستطيع الرمل واستطاع الرمل برمي لقول عموم قول الله عز وجل فاتقوا الله ما احسن الله الي قال رحمه الله - 00:38:06

وتأخير الطواف حتى يزول الزحام له اي لاجل الرمل وللدنو من البيت او لاجدهما اولى من تقديمها مع فواتهما او فوات احدهما ليأتي بالطواف على الوجه الاكملي نعم يقول تأخير الطواف حتى يزول الزحام له. اي لاجل رمل - 00:38:22

هؤلاء فضيلة تتعلق بذات العبادة وقوله للدنو من البيت هذا فيه نظر بل كونه يبادر اولى من ان ينجو من البيت وكونه يطوف او يبادر بالطواف حتى لو كان بعيدا عن البيت اولى من التأخير مع الدنوب - 00:38:40

لان المبادرة هي السنة. كما في حديث عائشة رضي الله عنها ان اول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ان توضأ ثم ثم طاف اذا لو قال لنا مثلا الان المطاف زحام - 00:39:01

انا اريد ان اؤخر لاجل الرمل. اقول لا بأس لان الرمل يتعلق بذات العبادة لكن لو قال انا اريد ان اؤخر لاجلي ان اقرب من البيت لا تؤخر لان المبادرة او لا. نعم - 00:39:17

احسن الله اليك قال رحمه الله ويمشي الاربعة الاشواط الباقية من الطواف للاخبار المتفق عليها التي تقدمت الاشارة اليها وكلما حاذ الحجر الاسود والركن اليماني استلمهما استحبابا لما روي عن ابن عمر رضي الله لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال - 00:39:36
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر في طواوه قال نافع وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله. رواه ابو داود. طيب وهذا الموضع الثاني الذي يسن فيه استلام الحجر الاسود - 00:39:57

الموضوع الاول عند ابتداء الطواف والموضع الثاني في اثناء الطواف اذا مر به والموضع الثالث بعد صلاة ركعتين اذا كان يعقب ذلك سعي نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وانشق استلامهما للزحام اشار اليهما لما مر - 00:40:11
طيب ولا يقبل لا يقبل كما يفعل بعض العوام من كونه يشيلون هكذا هذا ليس له اصل. بعض الناس يأتي عند اذا وزن الحجر يكبر 00:40:34
يعيد لهذا ليس له اصل وانما يشير بيده الله اكبر ثم ينصرف. نعم وايضا لم ترد التسمية الا عند الابتداء باسم الله والله اكبر عندي ابتداء الطور. اما كلما مر به فيقول الله اكبر فقط - 00:40:52

احسن الله اليك قال رحمه الله ويقول كلما حاذ الحجر الاسود الله اكبر فقط في حديث البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بغير كلما اتى الركن اشار بيده وكبر - 00:41:09
وله القراءة في الطواف فتستحب القراءة فيه نص عليه. قال القاضي وغيره ولانه صلاة وفيها قراءة ودعا فيجب كونه مثلها.
طيب قال له القراءة في الطواف يعني يذكر الله عز وجل بما شاء في الطواف - 00:41:25

الطواف هناك اذكار مخصوصة وهناك اذ ذكر لم يخص فيأتي بالاذكار المخصوصة كالذى عند ابتداء الطواف والذي بين الركن والمقام وما سوى ذلك يدعو الله عز وجل بما شاء ويدخله بما شاء - 00:41:44

ويدعو بما شاء واما تخصيص كل شوط من اشواط الطواف بدون خاص فهذا لا اصل له كما يوجد في بعض الكتب دعاء الشوط الاول دعاء الشوط الثاني دعاء الشوط الثالث كل هذا ليس له اصل - 00:42:00

لان هناك محظوريين في هذه الكتب المحذور الاول عجب حضور القلب لانه يقرأ قراءة فقط ولا يدعو من قلبه والمحظور الثاني انه اذا كان هناك زحام فمن المعلوم انه ربما يفرغ دعاء الشوط وهو لم يصل الى الحجر - 00:42:16
وحيئذ يبقى بقية الطواف ساكتا يعني بدأ الطواف دعاء الشوط الاول اللهم اللهم قرأ صفحتين ثلاث من شدة الزحام ما وصل الى الحجر الا والشوط الاول انتهى الدعاء يبقى واقف خلاص الشوط الاول ختمنا الدعاء - 00:42:37
واعتقاده انه ليس من السنة. السنة ان يدعو بما احب وما شاء احسن الله اليك. هذا اولى ايضا من من انه آآآ يدعو بهذه الكتب. او ايضا يطلب من شخص يدعو يعني ما - 00:42:57

بعضهم من كونه يرفعون اصواتهم ويتشوشون على الناس واحد امام يدعو اللهم ومن خلفه جماعة يدعون ويؤمنون اقول فيه تشویشها مشكلة اللي ما يعرف لو كان جاء شخص جاهم وطلب من شخصه ان يدعو له مثل ما يعرف يقرأ - 00:43:21
وطلب من شخص يدعو وهو يؤمن لا حرج لان هذا من باب التعليم انا رأيت شخص مطوف معه جماعة يطوف بهم يدعون ويذعون خلفه. يعني اللهم اللهم فجاء شخص يمشي معهم ويؤمن على دعائهم - 00:43:46
فنظر اليه نظرة غضب يعني كيف تدعوا بلاش انت؟ ما دفعت - 00:44:20